فائدة في المسابقة من شرح العمدة للاردبيلي

القرع بفتح القاف واسكان الراء هو اصابة الشن من غير ان يؤثر فيه والشن بشين معجمة هو الجلد البالي والقرطاس للعجم كالشن للعرب والخزق بفتح الخاء المعجمة واسكان الزاي هو ان يخدش الشن ولا يثبت فيه والخسق بفتح الخاء المعجمة واسكان السين المهملة ان يثبت فيه والمرق بفتح الميم واسكان الراء ان ينفذ فيه او يخرج جميعه من الشن فاعتمد هذا فقد حققته ورايته ايضا في نهاية المطلب مشكل المهذب وقد سالت عنه غير واحد من الفقهاء فتحيروا فيه والخزم بفتح الخاء المعجمة واسكان الزاي هو ان يقطع طرف الشن ويكون بعض النصل في الشن وبعضه خارج منه وقد اضاف بعضهم الى هذا صورة اخرى وهي الحرف بالراء وفسرها بان يثقب الشن فقط وعد ابن الصباغ من صفة الرمي الحوابي بالحاء المهملة وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم حبا اليه والحواصل قال الازهري وهو ما اصاب القرطاس قال السبكي فعلى ان علم ما شرط

نصاب الذهب بالمثقال عشرون مثقالا وبالاواق ثلاث اواق فالمثقال الاسلامي اربعة وعشرون قيراطا بالقيراط المصري وهو قفلة ونصف قفلة بالقفلة اليمنية ونصاب الفضة بالاوقية الاسلامية خمسة اواق كل اوقية اسلامية عبارة عن اربع اواق لنا وقفلتين فيكون باواقنا احدا وعشرين وقية باوقيتنا وبالقفال مائتي قفلة وعشر قفال وهو مائتي درهم لان الدرهم قفلة ونصف عشر قفلة

والفرق بين القفلة والدرهم ان الدرهم اخماس قيراط نسبتها الى الدرهم ثلث سبع ونسبتها الى القفلة نصف عشر فيتحصل من هذا ان كل عشرين درهم احد وعشرين قفلة

وان الثلاث الاواق في ثلاثون قفلة كل قفلة ستة عشر قيراطا فاذا ضربت ستة عشر قيراطا في ثلاثين بلغ ما ذكرناه اربعمائة وثمانين قيراط

الى درهم الاسلام في النزع ما فتى وان بطه صارت تغدبه الناس
ما بينه مع مثلها لم واحد سوى خمسة فاحفظ وذكر الناس

روى الحاكم باسناد صحيح حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمال فقال في اللسان
ويقال ما الانسان لولا اللسان الا صورة ممثلة او بهيمة مهملة

... لولا انا مسلم بذمته ... بوله فهو كما افتى به الشهاب الرملي لانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه ... من ماوردي

نقله من شرح المنهاج

فائدة للجمهور على ان الامامة وجبت بالشرع لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ففرض طاعتهم علينا وقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وعليكم بالسمع والطاعة وروى عن بعض المتكلمين انها وجبت بالعقل من شرح المنهاج من فصل الامامة

حضين ابن المنذر ابي ساسان ولا يعرف من سمي حضين بالضاد المعجمة غير ابي ساسان وهو تابعي ثقة كان اذا اراد روح ابنته قام من مجلسه وقال مرحبا بصهر ستر العورة وكفى المؤنة

فائدة
الاشربة هي جمع شراب وهو الذي يسكر والشريب المولع بالشراب والشرب بفتح الشين وسكون الراء الجماعة يشربون الخمر قال القصيدة التي غنت حمزة رضي الله عنه في ذكر ذلك

الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب طعاما من قديد او شواء
فانت ابو عمارة المرجى لكشف الضر عنا والبلاء

هو اللحم المجفف المملوح

التعزير من العزر وهو المنع ومنه قوله تعالى وتعزروه اي تدفعوا عنه العدو وتمنعوه وهو مخالف للحد من ثلاثة اوجه احدها انه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات اخف ويستوون في الحدود والثاني تجوز الشفاعة والعفو بل يستحب والثالث التالف به مضمون في الاصح خلافا لابي حنيفة ومالك والله اعلم من شرح المنهاج

فائدة العض بالضاد المعجمة اذا كانت بجارحة وما كان بغيرها فهو بالظاء من عظ الحرب وعظ الزمان قال الفرزدق
وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او مجلف
يريد الا مسحتا او هو مجلف وهو الذي ذهبت امواله وقالت عتبة ام حاتم الطائي
لعمري لقد عضني الدهر عضة فاليت ان لا امنع الدهر جائعا
فقولا لهذا اللائم اليوم اعفني فان انت لم تفعل فعض الاصابعا
نقله من شرح المنهاج من باب الضيال

ما قول سادتنا العلماء العاملين الحافظين لحدود رب العالمين في امراة ساقطة سافلة لا مروة لها ولا عفة ما زالت تظهر السوء وتتجاهر به وصلت الى الشيخ بلدها وهو المسمى العريف واقرت لديه ان فلانا زنا بها والحال ان ذلك الرجل الذي نسبت اليه ذلك من ذوي الهيئات والمروات ومن الناس من حفاظ القران العظيم وبيت سلف صالح قدم فهو واهله سلفه بالخير مع كافة اهل البلد وغيرهم فسبب الشيخ على الرجل المذكور بالاجريلا وقبضه بيده بمجرد قول المراة بينوا لنا ما حكم الله في هذه المراة هل يقبل قولها او يترتب عليها الحد بذلك وهل يجوز للحاكم الشرعي قبول الدعوى بالزنا اذا لم يتعلق بها حق لادمي او يحرم عليه ذلك لكونه من حقوق الله تعالى التي ندب الشارع الى سترها ودفعها ولو بالشبهات وماذا يجب على العريف المسمى بالشيخ في هذا الزمان الان في قبوله لقولها وتشبثه ما ذكر وماذا يجب على الجار ان اذى جاره واوصل اليه ضررا وما يستحقه من الثواب ان احسن اليه واستوصى به خيرا افيدونا بنقل صريح من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابسطوا في الجواب بسطا شافيا لتحصل به الفائدة التامة لمن عمل بصحيح نقله ويزجر به الواقف عليه مع التوفيق عن قبيح فعله فان المسئلة واقعة ونحن في زمن غريب عم جهله وقل علمه افتونا ماجورين لا عدمكم المسلمون وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الجواب

الحمد لله حسبي الله اعلم ايها السائل وفقني الله واياك ان قذف المحصن بالزنا من كبائر الذنوب المجمع عليها وان الله تعالى يقول لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون واما اقرار المراة المذكورة ان فلانا زنا بها انما يترتب عليها حدين في حكم الله احدهما حد الزنا بالاقرار به والثاني حد القذف في حق الشخص الذي رمته به ولا يجوز للقاضي اذا رفع اليه سماع الدعوى بالزنا بل يحرم عليه ذلك كما صرح به ايمة معتمدون منهم القاضي زكريا وصاحب العباب والوجيه ابن زياد والرملي وغيرهم لانه من حقوق الله تعالى التي ندب الشارع الى سترها ولا حق لغير الله فيها واما العريف المسمى بالشيخ في هذا الزمان فيكفيه من الخزي شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالنار يوم القيمة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال العرافة حق ولا بد للناس منها ولكن العرفاء في النار وذلك لانهم لا يبالون كيف اكلوا اموال الناس بالباطل فلا يبال الله تعالى بهم من اي ابواب النار ادخلهم لانه تعالى نهى عباده المومنين عن ذلك فقال يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الى ان قال تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا اي سهلا هينا فهم لما استخفوا بامر الله ونهيه وتجاوزوا الحدود التي قال الله تعالى فيها تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون جازاهم الله تعالى الصادق وعده بقوله ليجزي الذين اساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى ويكفي المومن زاجرا قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فالواجب على الشيخ المذكور المسمى بالعريف التعزير البليغ وارجاع المال وما يراه الحاكم زاجرا له ولامثاله من الصفع والضرب وحلق لحيته واركابه الحمار منكوسا حتى يشاع حاله بانه خالف حكم الله وصراط الله الذي قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وسبيل الله ورسوله طريق الحق والعدل التي في جميع الايات والاحاديث المتواترات ويكفي قوله صلى الله عليه وسلم في حق المسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم انتهى ثم من اكد الواجبات عليه التوبة بشروطها فان ذلك من كبائر الذنوب الموجبات للنار والعياذ بالله منها واذا كان شهد بالزنا ثلثة من ذوي العدل شهادة حسبة حدهم الحاكم الشرعي كل واحد منهم ثمانين ان طالب المشهود عليه بحقه وهو عفو لكونهم ناقصين عن نصابه صاروا قاذفين وذلك للتغليظ في هذا الباب والستر فيه ما امكن هو ما حكم الله تعالى في الجار ان اذى جاره ولم يراع حق الله بالاحسان اليه لقوله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب بل بالغ في اذيته فيكفيه ما اخرجه البخاري والامام احمد عن ابي شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن قيل يا رسول الله ومن قال من لا يامن جاره بوائقه قالوا فما بوائقه قال شره واخرج الحاكم وصححه عن ابي هريرة مثله واخرج الحاكم وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يعطي المال من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الايمان الا من يحب فمن اعطاه الايمان فقد احبه والذي نفس محمد بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولا يومن حتى يامن جاره بوائقه واخرج ابن ابي شيبة

Copyright King Saud University